انه صفة لله وهو نكرة والنكرة لا توصف بها المعرفة كما
توصف النكرة بالمعرفة قال ابن مالك في الفيته
وابعط في التعريف والتنكير ما لما تلي كامرء بقوم كرما
ولكن هذا من باب ولقد امر على اللبيم يسبني والذي يتجه ان الناظم
اراد رفع مسوغ على نية جعله خبر مبتدا محذوف اي هو
الله مسوغ فسخ نكاح المعسر سبحانه بعدم المضارة المذكورة
في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبحديثه عليه افضل
الصلاة وازكى السلام لا ضرر ولا ضرار كما سياتي في المتن
ان شاء الله تعالى والحل بعد الوقوف بين الحق والباطل الا ان جعل
مسوغا من صفات الله انما ياتي على قول من قال اسماؤه تعالى غير
توقيفيه فيشتق له من الالفاظ صفة تليق به وبه قال الحليمي
والمعتزلة ومن تبعهم وللقايل ان يقول محل الاختراع ووصفه
تعالى حيث لا تقابل نحو ام نحن الزارعون اذ الموافق والمخالف يجوز
اختراعه على سبيل المقابلة فينبغي ان يكون مسوغ من ذا
القبيل بتقدير التلفظ بمقابله كان يقال ما سوغ الفقها فسخ
نكاح المعسر تيسيرا منهم بل الله مسوغ له رفقا بعباده فينطبق
حينئذ قول الناظم على كلا القولين فتامل وفي البيت
براعة الاستهلال كما لا يخفى

وصل يا رب على المختار واله وصحبه الاخيار

من الصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ولا يصلى استقلالا
الا على نبي او ملك اي فيكره وقيل يحرم لعصمتهم وغيرهم
بالتبعية والمختار اي المصطفى المنتقى من العالمين كما في الحديث
انا سيد بني ادم ولا فخر وحديث ان الله اختار خلقه فاختار منهم

بني ادم

بني ادم ثم اختار من بني ادم العرب فاختار منهم العرب ثم اختار
العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار منهم بني هاشم
ثم اختار بني هاشم فاختارني منهم فلم ازل خيارا من خيار
الحديث ونهيه صلى الله عليه واله وسلم عن تفضيله على الانبيا
اما تفضيلا يودي الى تنقيص او قبل علمه بتفضيله عليهم
او هو تواضع منه صلى الله عليه واله وسلم واله هم كما قال الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب وقيل كل تقي وقيل
من على ملته والاولى ان يراد بهم بني هاشم والمطلب في مقام الزكاة
وجميع اهل ملته في مقام الدعا وصحب جمع صاحب وهو من
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك والاخيار جمع
خير وخير ككيس ويجمع على خيار ايضا اي كثير الخير الجامع لكل
محمود دنيوي واخروي وحذف التسليم هنا لا كراهة فيه لانه
سلم اخر المنظومة او انه تلفظ به فلا يرد الاعتراض عليه على كلا التقديرين

وبعد فالمعلوم عند العلما فسخ نكاح معسر فقد عدما
نفقة او كسوة او مسكنا او كلها للحال فيما بينا

وبعد بالبنا على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وان لم ينو شي
نونت وان نوى لفظه نصبت على الظرفية او جر بمن وهي للانتقال
من اسلوب الى اخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه فهي سنة
قيل واول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ورد بانه لم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي
اوتيه هو فصل الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لجميع
العبارات من غير اخلال فيها بشي وفي خبر ضعيف ان يعقوب
قالها قال ربع التحفة واقول وقيل ادم وقيل ايوب وقيل سحبان

Copyright © King Saud University 1957